

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٨)

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعده:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٢٢٥٩ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٩هـ وعلى مذكرتي المكلف الإلحاقيتين وعلى مذكرة المصلحة الإلحاقية، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و.....وحضرها عن المكلف.....

قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٩/٤٧٤٣/٧ وتاريخ ٩/٢٣/١٠/١٤٣٢هـ، واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٨٥١ وتاريخ ٣/١٢/١٤٣٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- الضريبة التقديرية المحتسبة على العقد رقم(.....).

٢- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- الضريبة التقديرية المحتسبة على العقد رقم(.....).

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"بالإشارة إلى خطابكم رقم ٩/٤٧٤٣/٧ المؤرخ في ٩/٢٣/١٠/١٤٣٢هـ المتضمن احتساب الضريبة التقديرية على شركة (د) بموجب العقد رقم(.....) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ المبرم بين الشركة أعلاه والمؤسسة(ن)، نود أن نفيديكم بأن الشركة لها ملاحظات حول ربط الضريبة التقديرية على مبلغ ١,٧٧٢,٠٠٠ يورو بموجب العقد المبرم بينها وبين شركة (د) رقم ٥٧٠٠٠٤٦٣ وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: عدم توفر شروط الإقامة والمنشأة الدائمة:

إن الأعمال التي قدمتها شركة (د) تم تنفيذها بموجب العقد رقم 07000673 بتاريخ 2010/1/16م وتشمل قيام شركة (د) باستيراد الأجهزة والمعدات وتقديم بعض الخدمات الموضحة في نطاق العقد، وقد اقتصرَت الخدمات التي قدمتها شركة (د) على الإشراف على التركيب على فترات متقطعة تتراوح مدة كل منها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وعلى ضوء ما تقدم، فإن شركة (د) لا تعتبر منشأة مقيمة لأن مقر إدارتها يقع خارج المملكة وليست شريكة في الشركة أو شركة سعودية، كما لا تعد منشأة دائمة لعدم توفر الشروط الواردة بالمادة الرابعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1420/1/20هـ، وبالتالي فإن شركة (د) تعتبر منشأة غير مقيمة وتخضع المدفوعات التي سددت لها من الشركة مقابل الخدمات المقدمة بموجب العقد المذكور لضريبة الاستقطاع وليس لضريبة الدخل.

ثانياً: خضوع الأتعاب المدفوعة لشركة (د) لضريبة الاستقطاع:

بلغت الأتعاب المدفوعة إلى شركة (د) بموجب العقد المذكور أعلاه مبلغ 771,073 ريال سعودي وقد سددت الشركة ضريبة الاستقطاع على المبلغ المذكور وذلك بموجب خطابنا رقم 0/3009 بتاريخ 1432/0/10هـ الموافق 2011/4/19م إعمالاً لتعميم المصلحة رقم 19/3228 بتاريخ 1431/6/9هـ والذي يقضي بتسديد ضرائب الاستقطاع ومن ثم استردادها في حالة عدم خضوعها للضريبة بموجب اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، ونرفق طيه صورة من خطابنا المشار إليه وصورة من إيصال السداد لضريبة الاستقطاع المسددة بمبلغ 38,000 ريال سعودي.

ثالثاً: اتفاقية منع الازدواج الضريبي:

تقضي المادة رقم (1) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية إيطاليا بشأن نطاق تلك الاتفاقية بأن تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما، هذا بالإضافة إلى أنه بموجب المادة 7 (أرباح تجارية) من الاتفاق الضريبي فإن أرباح (د) إيطاليا تخضع للضريبة في إيطاليا فقط كون نشاط الإشراف الذي قامت به (د) إيطاليا لا ينتج عنه منشأة دائمة. إن ضرائب الاستقطاع التي قامت بتسديدها الشركة أعلاه إعمالاً بتعميم المصلحة رقم 19/3228 بتاريخ 1431/6/9هـ يقضي استردادها في الإطار الذي حدده تعميم المصلحة المذكور بحكم أنها منشأة غير مقيمة وليست منشأة دائمة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الضريبة التقديرية التي احتسبتها المصلحة يقتضي إلغاؤها لكون المبالغ المدفوعة عن خدمات الإشراف بموجب العقد المذكور أعلاه لا تخضع لضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع لكون المستفيد بها شركة (د) منشأة غير مقيمة وليست منشأة دائمة، علماً بأن الشركة سوف تقوم بالاعتداء بالتعميم المذكور في استرداد ضرائب الاستقطاع المدفوعة حتى تاريخه.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليه عاليه ذكر فيها التالي نصاً:

"بالإشارة إلى خطاب لجنتم الموقرة رقم 1436/2/38هـ بتاريخ 1436/4/13هـ ومذكرة المصلحة المرفوعة إلى سعادتكم بشأن اعتراض الشركة أعلاه والمقدم حول الربط الضريبي للعام 2009م نود أن نوضح وجهة نظر الشركة حول ما ورد في مذكرة المصلحة الموجهة إلى لجنتم الموقرة كما يلي:

1- أنه بموجب المادة (0) الفقرة 2/ح من اتفاقية الازدواج الضريبي فإن عبارة (منشأة دائمة) تشمل "تقديم خدمات استشارية مقدمة من مؤسسة عبر موظفين أو أفراد تستخدمهم المؤسسة لمثل هذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من هذا النوع تستمر (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط) لأكثر من فترة أو فترات مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال فترة 12 شهراً".

٢- أنه لم يكن للشركة(د) مواقع بناء أو إنشاء بالمملكة العربية السعودية وتقتصر أعمالها التي تم تنفيذها بموجب العقد على الإشراف على التركيب وقد تم تنفيذ هذه الخدمات خلال الفترة من ١٢ فبراير ٢٠١١م حتى ٢٨ أبريل ٢٠١١م ومدتها تقل عن ثلاثة أشهر. نرفق طيه صورًا لفواتير فندق (ج) تثبت إقامة موظفي(د) بالمملكة العربية السعودية(مرفق ١).

٣- إن قيمة البضائع والمواد المستوردة لا تخضع لأي ضريبة بموجب النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية ولذلك لا يجب أن تخضع قيمة قطع الغيار البالغة ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو لأي نوع من الضريبة.

٤- إن الشركة وبناءً على المادة(٦٣) من اللائحة الداخلية للنظام الضريبي ملزمة فقط على تسديد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة(د) عن الخدمات بالموقع بالمملكة العربية السعودية. لقد قامت الشركة بسداد مبلغ ٣٨,٥٥٥ ريال ضريبة استقطاع على المبلغ المدفوعة لشركة(د) والبالغة ١٤٢,٤٦٧ يورو، علمًا بأن الشركة سددت مبلغ ٢٧٧,٩٣٣ يورو بتاريخ ١ مايو ٢٠١٣م ولم تقم بتسديد ضريبة الاستقطاع بسبب قيام المصلحة بتوجيه الربط التقديري موضوع هذا الاعتراض، وسوف تقوم الشركة بتسديد ضريبة الاستقطاع المستحقة فور موافقة لجنتم الموقرة على اعتراضها، كما أنه يحق لشركة(د) باقي أتعابها عن الخدمات التي قدمتها بمبلغ ٩٤,٢٦٧ يورو وسوف تقوم الشركة بتسديد ضريبة الاستقطاع عنها فور تسديده طبقًا لما تقضي به أحكام المادة ٦٨ من النظام الضريبي، ونود أن نفيد بما يلي:

اشتمل العقد المبرم في ٥ يوليو ٢٠٠٩م مع المؤسسة(ن) بمبلغ ١٤,٦٥٠ مليون ريال سعودي لتوريد قطع الغيار وتوفير الخدمات المنصوص عليها.

وقد ألغت المؤسسة(ن) العمل على الجزء المتعلق بتوفير الخدمات المذكورة وبذلك تكون القيمة الفعلية للعقد ١١,٩٦٣,٠٩٢ ريال سعودي تم استلام مبلغ ١١,٩١٧,٩١٧ ريال سعودي منه حتى تاريخه:

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	القيمة بالريال السعودي	تاريخ التحويل
٣٢٠٠٠٤٢٦	١٥ سبتمبر ٢٠٠٩	١,٤١٩,٨٢٥	١٩ نوفمبر ٢٠١١
٦٥٩١-أ	٧ فبراير ٢٠١١	٥,٠٣٣,٩٢٥	١٧ ديسمبر ٢٠١١
٦٥٩٢	٥ مارس ٢٠١١	٢,٧٣٢,٠٨٣	٢٩ ديسمبر ٢٠١٢
٦٥٩٤	٣٠ مارس ٢٠١١	٢,٧٣٢,٠٨٣	٢٨ يناير ٢٠١٤
المجموع		١١,٩١٧,٩١٧	

قامت الشركة حسب طلب المؤسسة(ن) بالتوقيع على عقد مع شركة(د) لمساعدة الشركة في تنفيذ العقد وتتكون بنود العقد مما يلي:

موضوع العقد	الأصل باليورو	التعديل باليورو	بعد المراجعة باليورو
توريد قطع الغيار	١,٠٠٠,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠

٥١٤,٦٦٧	٢٥٧,٣٣٣-	٧٧٢,٠٠٠	خدمات بالموقع
١,٥١٤,٦٦٧	٢٥٧,٣٣٣-	١,٧٧٢,٠٠٠	المجموع

وبذلك قد تم سداد المبالغ التالية:

باليورو	تاريخ الدفع	
١٠٠,٠٠٠	١٩ يناير ٢٠١٠م	١٠% مقدمة لتوريد قطع الغيار
٩٠٠,٠٠٠	٢١ أكتوبر ٢٠١٠م	٩٠% المتبقي لتوريد قطع الغيار
١,٠٠٠,٠٠٠		مجموع الدفعات لتوريد قطع الغيار
١٤٢,٤٦٧	٢٩ مارس ٢٠١١م	

باليورو		
٢٧٧,٩٣٣	١ مايو ٢٠١٣	
٤٢٠,٤٠٠		مجموع المبلغ المدفوع لخدمات بالموقع
٩٤,٢٦٧		مبالغ لم تدفع بعد لشركة (د)
٥١٤,٦٦٧		المجموع

لقد افترضت المصلحة بأن أعمال (د) بالمملكة أدت إلى قيام منشأة دائمة وقامت بتطبيق نسبة أرباح تقديرية بواقع ١٥% من مجموع قيمة العقد مع (د) وفرضت الضريبة بموجبه على النحو التالي:

ريال سعودي	
٩,٢١٤,٤٠٠	قيمة العقد ١,٧٧٢,٠٠٠ يورو \times ٥,٢٠ (سعر الصرف)
١,٣٨٢,١٦٠	نسبة ١٥% أرباح تقديرية على الإيراد أعلاه ٩,٢١٤,٤٠٠ ريال \times ١٥%
٢٧٦,٤٣٢	٢٠% ضريبة الدخل على الربح أعلاه ١,٣٨٢,١٦٠ \times ٢٠%

لقد قامت المصلحة بتحصيل المبلغ المذكور من الشركة على أساس أن الشركة المرتبطة مع(د) قد أبرمت عقدًا مع المؤسسة(ن) ولم تسدد(د) ضريبة الدخل المستحقة عن هذا العقد ولذلك فإن الضريبة المحتسبة من المصلحة والمستحقة أصلًا من(د) بموجب هذا العقد قد تم استردادها من الشركة باعتبار أنها تعمل في نفس المشروع بالتعاون مع(د).

قررت الشركة بتسديد المبلغ المذكور أعلاه تحت الاحتجاج في أكتوبر ٢٠١١م وقد تم التسديد لرغبة الشركة في الحصول على الشهادة من المصلحة لتسيير أعمالها.

كما سبق إفادة المصلحة به فإن ممثلي شركة(د) قاموا بزيارة المملكة لغترات متقطعة يقل مجموعها عن ثلاثة أشهر فقط للإشراف على خدمات الموقع وعليه لم تصبح(د) منشأة دائمة بموجب أحكام الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وإيطاليا حيث سبق إيضاح ذلك في خطاب الاعتراض والخطابات اللاحقة التي قدمتها الشركة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن شركة(د) لا تعد منشأة دائمة طبقًا لما تفضى به اتفاقية منع الازدواج الضريبي وأن المبالغ التي حصلت عليها مقابل الخدمات التي قدمتها خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر، وقد سددت ضريبة الاستقطاع عنها إلى المصلحة، وبالتالي فإنه يقتضي إلغاء الربط الضريبي التقديري الصادر عن المصلحة بإخضاع العقد رقم ١٠٠٥ بالأسلوب التقديري.

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الثانية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بمقر لجننتكم الموقرة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١م لمناقشة اعتراض الشركة أعلاه المقدم حول الربط الضريبي التقديري الصادر بخطاب فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض بالخطاب رقم ٩/٤٧٤٣/٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ للعقد رقم المبرم مع المؤسسة(ن) ، نود أن نفيدكم بأن الغرض من العقد المذكور هو توريد وتغيير لبعض المولدات في، وأن موكلتنا أعلاه هي المقاول الذي قام بتنفيذ كافة الأعمال المنوط بها، وأن إدراج اسم شركة(د) كمتزامن مع موكلتنا بالعقد تم بناءً على رغبة جهة التعاقد لضمان توريد قطع الغيار موضوع العقد. وقد اقتضت أعمال شركة(د) على أعمال التوريد لقطع الغيار والتي بلغت قيمتها ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو. وتأكيدًا لذلك فإننا نرفق صورة من العقد المبرم بين موكلتنا(الشركة أعلاه) وشركة(د) برقم وبموجبه فإن قيمة العقد قد تم تحديدها بالمبالغ التالية:

مواد	١,٠٠٠,٠٠٠ يورو
إيجار معدات	٨٠,٠٠٠ يورو
خدمات بالموقع	٦٩٢,٠٠٠ يورو

وتأكيدًا لعدم تواجد شركة(د) بالمملكة العربية السعودية، فإن الفقرة رقم(٤) من العقد المذكور قد حددت في الفقرة(٤-١) منه بأن يقوم المورد بتسليم المواد في الفترة المتفق عليها وذلك خلال شهر سبتمبر ٢٠١٠ أو قبل ذلك، كما نصت بأن يقوم المورد بتجهيز العمالة في الموقع بموجب إنذار من المشتري(موكلتنا أعلاه) قبل ٣٠ يومًا. وتنفيذًا لذلك فقد قامت شركة(د) بتنفيذ كافة الخدمات المتعاقد عليها خلال الفترة من ١٢ فبراير ٢٠١١م وحتى ٢٨ أبريل ٢٠١١م، وتم ذلك بتواجد كل من السيد/..... وقد زدنا لجننتكم الموقرة بصورة من الفواتير الصادرة عن فندق (ج) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١١م، والتي تتضمن مدة إقامة المذكورين بالمملكة والتي لا تتجاوز ثلاثة شهور. ونود أن نفيدكم أن مدة تنفيذ العقد بين موكلتنا والمؤسسة(ن) والتي تبلغ خمسة وعشرين شهرًا لا تنطبق على المورد شركة(د) لكونها جهة خارجية غير مقيمة وليس لها أي تواجد بالمملكة العربية السعودية وليست طرفًا في تنفيذ أعمال العقد، وبالتالي لا تعد منشأة دائمة ولذلك فإنها لا تخضع لأحكام المادة الرابعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي(م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ.

إن مقابل الخدمات التي تعاقدت على تقديمها شركة(د) البالغ ٧٧٢,٠٠٠ يورو يخضع لضرائب الاستقطاع وفقًا لمقتضيات أحكام المادة الثامنة والستين من النظام الضريبي سالف الذكر. وفي هذا الصدد فإننا نفيديكم بأن أعمال التوريد لا تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للقرار الوزاري الصادر في هذا الخصوص. ونرفق صورة من العقد المبرم بين موكلتنا وشركة(د) المتضمن أعمال التوريد وخدمات الموقع المتعاقد عليها والتي تم تنفيذها في الفترة من ١٢ فبراير ٢٠١١م وحتى ٢٨ أبريل ٢٠١١م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"استندت المصلحة في ربطها على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المطبقة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إيطاليا والتي توضح أن المقصود بعبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص تشتمل على موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمال إشرافية متعلقة بها لكن بشرط أن يستمر هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد عن ستة أشهر، وبحكم أن شركة(د) تعتبر ممارسة للنشاط في المملكة الأعمال مدة تزيد عن ستة أشهر، وبحكم أن شركة(د) تعتبر ممارسة للنشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة ويجب عليها التسجيل لدى المصلحة وتقديم الإقرارات النظامية وسداد الضريبة المستحقة بموجبها وكذلك شركة(ج) وفقًا للفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل."

وبعد جلسة المناقشة قدمت المصلحة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها عالية ذكرت فيها التالي نصًا:

"إشارة إلى خطاب المكلف / شركة (أ) وشركة(د)(إيطاليا)، والذي تم تقديمه باللجنة وتم تزويد مصلحة الزكاة والدخل نسخة منه، وطلبنا منها الرد على الخطاب المقدم وهو عبارة عن تعديل في قيمة العقد بين الشركتين مع التولية وعليه فإن رد المصلحة هو كالتالي:

١- يشير التعديل إلى أنه تم بقيمة العقد فقط.

٢- اتضح من خلال العقد المعدل بأنه غير مؤرخ.

٣- يشير العقد بعد التعديل بأنه تم بين شركة التركيب وصيانة المعدات ومواد الطاقة بتضامن مع شركة(د) والمؤسسة(ن) مما يؤكد على تضامن الشركتين.

٤- يتضح من خلال العقد المعدل بأن المدة هي ٢٥ شهر.

وبذلك فإن المصلحة تتمسك بالربط على المكلف ويجب على المكلف التسجيل لدى المصلحة وتقديم الإقرارات النظامية وسداد المستحقات بموجبها كما هو متبع مع(ج) وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية.

وكذلك بموجب المادة الرابعة من النظام الضريبي الفقرة ب والذي يوضح المقصود بالمنشأة الدائمة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة تقديرية على العقد رقم.....، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن العقد رقم..... هو عقد تضامن شركة(أ) وشركة(د) كطرف ثان مع المؤسسة(ن) كطرف أول المدة ٢٥ شهرًا كما أن التزامات المورد(د) طيلة مدة العقد(٢٥ شهرًا) المبرم مع

المكلف وبالتالي فهو منشأة دائمة استنادًا للمادة(٤) فقرة(ب) من نظام ضريبة الدخل، ونظرًا لعدم تسجيل عقد التضامن(ج) في المصلحة وفقًا للمادة(١٧) فقرة(٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ولعدم وجود حسابات لهذا العقد طبقًا لما تقتضيه المادة رقم(٥٦) فقرة(١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تم الربط على هذا العقد تقديرًا من قبل المصلحة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- غرامة التأخير.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطابه الوارد برقم ٧١ وتاريخ ٢٣/١/١٤٣٥هـ:

"لقد علمنا بأن مبلغ ١٢/٥٥٣،٠٥١ ريال سعودي يظهر بالحاسب الآلي لمصلحتكم الموقرة كمستحقات للمصلحة، ونعتمد بأن هذا المبلغ يمثل غرامات تأخير عن سداد الضريبة المحتسبة بمبلغ ٢٧٦،٤٣٢ ريال عن العقد الذي أبرمته الشركة مع المؤسسة(ن) رقم

ونود أن نفيدكم بأن الضريبة البالغة ٢٧٦،٤٣٢ ريال تم احتسابها بالأسلوب التقديري على أساس أن الشركة قد وقعت العقد المذكور بالاشتراك مع شركة(د) ولم تقم بسداد ضريبة الدخل المستحقة عن أعمالها بموجبه.

ونفيدكم بأن الشركة لم توافق على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الدخل بالمبلغ المذكور، حيث إن شركة(د) قامت بتوفير المعدات بموجب العقد الذي أبرمته مع الشركة أعلاه رقم, وتاريخ ١٦/١/٢٠١٠م، وأن مندوبيها قاموا بزيارة المملكة لمدة تقل عن ١٨٠ يومًا، وبذلك فإن شركة(د) لا تعد شركة مقيمة أو منشأة دائمة، وبالتالي لا تخضع لضريبة الدخل. لقد سددت الشركة مبلغ الضريبة مع التحفظ باستردادها في حالة صدور نتيجة الاعتراض لصالحها بموجب خطابنا رقم ٩٩/٣٠٠٥٠٩٩ وتاريخ ٤/١١/١٤٣٢هـ، كما قدمت اعتراضها حول الربط الضريبي الصادر بخطاب المصلحة رقم ٧/٤٧٤٣/٩ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ بموجب خطابنا رقم ٩٩/٣٠٠٤٣/٤ المؤرخ في ٣/١١/١٤٣٢هـ، كما أوضحت ملاحظاتها حول خطاب مصلحتكم الموقرة رقم ١٦/١٥٩/١٤/١٤٣٤هـ المتضمن الرد على اعتراضها، وذلك بموجب خطابنا رقم ٩٩/٣٠٠١١/١١ المؤرخ في ٢٨/٣/١٤٣٤هـ المرفق صورة منه، وإننا نعتقد بأن اعتراض الشركة لا يزال قيد المراجعة من قبل مصلحتكم الموقرة..

وبما أن اعتراض الشركة ما زال قيد المراجعة من قبل المصلحة ولم يتم البت فيه على ضوء ما أوضحتته الشركة بموجب خطابنا المذكور أعلاه فإن الغرامة التي احتسبتها المصلحة بمبلغ ١٢/٥٥٣،٠٥١ ريال سعودي غير مستحقة لأن الربط لم يصبح نهائيًا بعد طبقًا لما تقضي به أحكام الفقرة رقم(٢) من المادة(٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وإن وجدت فإنها تستحق اعتبارًا من تاريخ صدور الربط النهائي طبقًا لما تقضي به الفقرة(ب) من المادة رقم(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

لقد اعتبرت المصلحة العام, م عام توقيع الاتفاقية بينما التوقيع الفعلي تم في عام ٢٠٠٩م، وتجدر الإشارة بأنه نتيجة لذلك فقد احتسبت المصلحة غرامة التأخير ابتداء من تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م في حين أن العقد أبرم في عام ٢٠٠٩م. وقد بدأ تنفيذ أعمال العقد في عام ٢٠١١م، وإذا كان ثمة وجوب لغرامة تأخير السداد فإنها تنطبق اعتبارًا من ٣٠ أبريل ٢٠١٠م.

على ضوء ما تم إيضاحه أعلاه، نرجو التلطف بإلغاء الغرامة المحتسبة بالمبلغ المذكور من الحاسب الآلي للمصلحة وإصدار الشهادة لعام ٢٠١٣م في أقرب فرصة ممكنة حتى تتمكن الشركة من تحصيل مستحقاتها النهائية من عملائها، بإصدار الشهادة للعام المنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٣م في أقرب فرصة ممكنة. كما نطلب منكم أيضًا إحالة اعتراض الشركة ومرفقاته إلى لجنة الاعتراض الابتدائية إذا كانت المصلحة لا توافق على ما أوضحتته الشركة في اعتراضها وخطابنا رقم ٩٩/٣٠٠١١/١١ المؤرخ في

٢٨/٣/١٤٣٤هـ."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف بأن الغرامة يتم تطبيقها اعتبارًا من تاريخ ٣٠ / أبريل ٢٠١٠م أما طلب المكلف بإلغاء الغرامة بالكامل فإن المصلحة مازالت متمسكة بصحة إجراءاتها وذلك استنادًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث رفضت اللجنة اعتراض المكلف على الضريبة التقديرية المستحقة، واستنادًا للمادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحجيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند الضريبة التقديرية المحتسبة على العقد رقم (.....)؛ للحجيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير؛ للحجيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،